في دائرة الضوء

تحت التهديد:

أوامر الهدم في المنطقة (ج) في الضفة الغربية

تشير البيانات الرسمية التي نشرتها السلطات الإسرائيلية أنّ هناك ما يزيد عن 11,000 أمر هدم «معلق» يستهدف ما يزيد عن 13,000 مبنى فلسطينيا، من بينها منازل، في المنطقة (ج) في الضفة الغربية. تسلط هذه الأوامر الضوء على حالة الضعف التي تعانيها آلاف الأسر الفلسطينية الفقيرة التي يواجه بعضها خطر التهجير القسري الوشيك.

تحتفظ إسرائيل لنفسها بالسيطرة الكاملة على المنطقة (ج)، التي تمثل مساحتها ما يزيد عن 60 بالمائة من مساحة الضفة الغربية ويعيش فيها ما يقرب من 300,000 فلسطيني.

نظرا لانعدام التخطيط الكافي والتمييز في توزيع الأراضي العامة، فمن المستحيل تقريبا أن يحصل الفلسطينيون على تصاريح بناء في معظم المنطقة (ج).

www.ochaopt.org
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة - OCHA
ص.ب. 38712 القدس الشرقية 9138602 | هاتف 9962 582 2 (0) 972+ | فاكس 9962 582 2 (0) 972+ | ochaopt@un.org
بالتنسيق ننقذ الأرواح

Scan it!
with QR reader App

مقدمة

يبلغ عدد سكان المنطقة (ج) حاليا ما يقرب من 300,000 فلسطيني يعيشون في 532 منطقة سكنية. يقع العديد من هذه المناطق السكنية برمتها في المنطقة (ج)، ولكن في حالات أخرى، تكون المنطقة جزءا من تجمّع سكني أكبر، يقع جزء منه في المنطقة (أ) أو (ب).[1]

يفيد الجهاز المركزي للإحصاء الإسرائيلي أنّ ما يقرب من 356,000 إسرائيلي يعيشون في 135 مستوطنة ونحو 100 بؤرة استيطانية أقيمت في المنطقة (ج) وكلاهما يعتبر مخالفا للقانون الدولي، إضافة إلى أنّ البؤر الاستيطانية تعتبر غير قانونية بموجب القانون الإسرائيلي.

إنّ سياسة التخطيط وتقسيم الأراضي التي تطبقها السلطات الإسرائيلية، بما في ذلك أساليب توزيع الأراضي العامة، تجعل من المستحيل فعليا حصول الفلسطينيين على تراخيص بناء في معظم المنطقة (ج). علما أنّ إقامة أبسط المباني السكنية أو المتصلة بكسب العيش، كالخيام والأسيجة، تتطلب الحصول على تصاريح.

إنّ هذا الوضع يعيق تحقيق تنمية في قطاع الإسكان والبنى التحتية وسبل كسب العيش في التجمعات الفلسطينية في المنطقة (ج)، وله تداعيات بالغة الأثر على جميع سكان الضفة الغربية. فعلى سبيل المثال، قدّر تقرير صدر مؤخرا عن البنك الدولي أنّه «لو أتيح المجال للمصالح التجارية والمزارع للتنمية في المنطقة (ج) فإنّ من شأن ذلك أن يضيف نسبة تصل إلى 35 بالمائة للناتج الإجمالي المحلي».[2]
أما الفلسطينيون الذين يحاولون البقاء، فلا يترك أمامهم من خيار سوى البناء بدون ترخيص لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

غالبا ما تُصدر أوامر هدم ضد المباني التي تقام بدون الحصول على ترخيص. وبالرغم من أنّ التنفيذ الفعلي لهذه الأوامر التي يتمّ إصدارها قليل، إلا أن سريان مفعولها لا ينتهي وتجعل الأسر في حالة انعدام استقرار وقلق مزمن. وعند تنفيذ هذه الأوامر فإنها تؤدي إلى عمليات تهجير وتعطيل سبل كسب العيش، وزيادة الفقر وزيادة الاعتماد على المعونات.

وبالرغم من أنّ عمليات هدم مباني الفلسطينيين في المنطقة (ج) في الضفة الغربية يرصدها مجتمع منظمات العمل الإنساني بصورة منهجية، فإنّ قضية أوامر الهدم لم تحظ بنفس المستوى من الاهتمام. سلّطت بيانات أصدرتها الإدارة المدنية الإسرائيلية هذا العام الضوء على مدى نطاق هذه الظاهرة. وتضمنت البيانات معلومات مفصلة حول جميع أوامر الهدم التي أصدرت ضد مبان في التجمّعات الفلسطينية والمستوطنات الإسرائيلية في شتى أنحاء المنطقة (ج) في الفترة ما بين عام 1988 و2014.[3] يستعرض هذا التقرير الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة هذه البيانات ويسلط الضوء على بعض الاتجاهات الرئيسية التي برزت فيها.

موجز البيانات الاساسية

العدد الكلي لأوامر الهدم	14,087
أوامر الهدم التي نفّذت	2,802
أوامر الهدم المعلّقه	11,134
أوامر هدم "جاهزة للتنفيذ"	570
طلبات ترخيص البناء المصادق عليها (2010 - 2014)	1.5%
المنطقة (ج) المخططة للبناء والتنمية الفلسطينية	1%
أوامر هدم تستهدف مبان التي تقع على أراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة	77%

> يُحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.
>
> المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

نسبة المناطق المبنية في المنطقة (ج)

نسبة المناطق المبنية في المنطقة (ج)	منطقة سكنية	عدد السكان المقدر
100%	241	67,102
50%- 99%	51	55,018
أقل من 50 بالمائة	240	175,866
المجموع	532	297,986

إنشاء المنطقة (ج)

اتفقت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ضمن الاتفاق المرحلي المبرم عام 1995 حول الضفة الغربية وقطاع غزة على تقسيم الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) بصورة مؤقتة إلى ثلاث مناطق: منطقة (أ) و(ب) و(ج). احتفظت اسرائيل في المنطقة (ج) بالسيطرة الكاملة على الأمن والتخطيط وتقسيم الأراضي، بالإضافة إلى جوانب أخرى متصلة «بالمنطقة». وكان من المخطط أن يستمر هذا التقسيم إلى حين التوصل إلى حل نهائي خلال خمسة أعوام.

ولدى فشل المفاوضات في عام 2000 كان ما يقرب من 36 بالمائة من الضفة الغربية مصنفا كمناطق (أ) و(ب) إضافة إلى ثلاثة بالمائة من الأراضي خصصت كمحميات طبيعية كان من المخطط أن تُنقل للسلطة الفلسطينية في إطار تفاهمات واي ريفير. وبالتالي بقي معظم الضفة الغربية مصنفا كمناطق (ج). ولم يطرأ أي تغير رسمي على هذا التقسيم منذ عام 2000. ومن الأمور المهمة على وجه الخصوص أنّ مسؤوليات التخطيط وتقسيم الأراضي في المنطقة (ج) التي كان من المخطط أن تُنقل للسلطة الفلسطينية في نهاية عام 1998 بقيت بيد إسرائيل.

بالإضافة إلى ذلك، يوجد في المنطقة (ج) أكبر احتياطي للأراضي المتوفرة للتنمية الفلسطينية، إلى جانب أنها تحتوي على معظم الأراضي الفلسطينية الزراعية وأراضي الرعي. كما أنها المنطقة الوحيدة في الضفة الغربية التي تحظى بتواصل جغرافي، وبالتالي فإنّ أي مشاريع بنى تحتية واسعة النطاق (كالشوارع وشبكات المياه والكهرباء، وغيرها) تتضمن العمل في المنطقة (ج). ونتيجة لذلك، فإنّ جميع سكان الضفة الغربية يتأثرون بما يجري في المنطقة (ج).

وتفيد بيانات الإدارة المدنية الإسرائيلية أنّه في الفترة ما بين عام 2010 و2014 قدم الفلسطينيون 2,020 طلبا للحصول على تراخيص بناء في المنطقة "ج".وتم المصادقة على 33 طلبا – أي ما يعادل 1.5 بالمائة فقط.[4]

الموقف الإسرائيلي إزاء عمليات الهدم في المنطقة (ج)

تفيد السلطات الإسرائيلية أنّ هدم المباني التي أقيمت بدون الحصول على التراخيص المطلوبة يعتبر اجراءا شرعيا تنفذه أجهزة فرض القانون ويعتمد على القوانين الأردنية التي كانت نافذة عند بدء سريان الحكم الإسرائيلي في الضفة الغربية والتعديل الذي أجري عليه منذ ذلك الحين بواسطة أحكام عسكرية صادرة عن الجيش الإسرائيلي. كما تفيد السلطات الإسرائيلية أيضا أنّ عمليات الهدم هذه تنسجم مع التزام إسرائيل بموجب المادة 43 من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة عام 1907 والتي تتطلب من القوة المحتلة أن تضمن «[...] تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك. وأخيرا، فإنّ السلطات الإسرائيلية تدافع عن شرعية عمليات الهدم استنادا إلى بنود الاتفاق المرحلي المبرم عام 1995 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تنص على أنّ عمليات التخطيط وتقسيم الأراضي في المنطقة (ج) يجب أن تصادق عليها لجان التخطيط المعنية.[5]

> تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

المادة 11، القسم 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أوامر الهدم ضد المباني الفلسطينية

أصدرت الإدارة المدنية الإسرائيلية في الفترة ما بين عامي 1988 و2014, 14,087 أمر هدم[6] ضد المباني الفلسطينية الواقعة في المنطقة (ج). وفي الكثير من الحالات استهدف أمر الهدم الواحد أكثر من مبنى تمتلكه أسرة واحدة (مثلا: المسكن، وحظيرة الماشية، وغرفة تخزين ومرحاض). ويقدر العدد الفعلي للمباني المستهدفة، استنادا إلى فحص ما يزيد عن 90 بالمائة من السجلات، بحوالي 17,000.

توزيع الأوامر وفق حالة التنفيذ

وفقا لسجلات الإدارة المدنية الإسرائيلية فإنّ ما يقرب من 20 بالمائة من أوامر الهدم التي أصدرت خلال الفترة (2,802 أمر) نُفذت حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر 2014 بما في ذلك عمليات الهدم التي نفذتها الإدارة المدنية الإسرائيلية أو الأسر المتضررة نفسها امتثالا لأمر الإدارة المدنية الإسرائيلية. واحد بالمائة من الأوامر (151 أمر) تمّ إبطال مفعولها بعد نجاح المالكون في الحصول على رخصة بناء لإضفاء صفة قانونية على المباني المستهدفة. وبقيت الأوامر المتبقية البالغ عددها 11,134 معلقة حتى كانون الثاني/يناير 2015.

وصنفت الإدارة المدنية الإسرائيلية 570 أمرا (أربعة بالمائة) من بين مجمل الأوامر بوصفها «جاهزة للتنفيذ». ويمكن فهم ذلك بأنه يُشير إلى الأوامر التي لها أولوية التنفيذ والتي لم يتمّ الطعن فيها قانونيا أو بطريقة أخرى. وخلال النصف الأول من عام 2015 سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عمليات هدم 245 مبنى فلسطينيا في المنطقة (ج) معظمها مشمول في هذا التصنيف.

وصنفت الإدارة المدنية الإسرائيلية 17 بالمائة (2,454 أمرا) من بين مجمل الأوامر بوصفها معلقة نظرا للإجراءات القانونية. وتشتمل هذه الإجراءات على الاستئنافات التي قدمتها الأسر المتضررة للإدارة المدنية الإسرائيلية بالإضافة إلى التماسات ضد الأوامر قُدمت إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية والتي عادة ما يعقبها إصدار أمر احترازي يمنع تنفيذ الأوامر.

وصنفت الأوامر المتبقية والبالغة نسبتها 58 بالمائة (8,110 أمرا) من بين مجمل الأوامر بوصفها أوامر «قيد البحث». وبالرغم من أنّ هذه الفئة هي أكبر الفئات فإنّ طبيعة الأوامر المصنفة «قيد البحث» غير مُعرّفة في البيانات ومعناها ما زال غير واضح.

أوامر الهدم حسب التصنيف

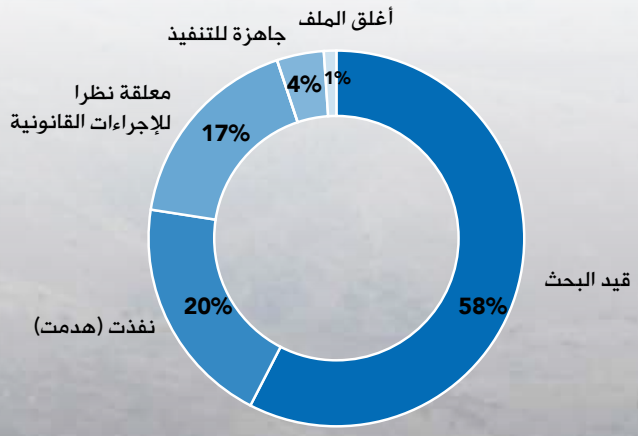

المساعدة القانونية للأسر المتضررة

أسس مجتمع منظمات العمل الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة فرقة عمل قانونية في عام 2010، تهدف أساسا إلى ضمان التنسيق الفاعل بين الجهات الفلسطينية والإسرائيلية والدولية المعنية وتقديم المساعدة القانونية للفلسطينيين الذين يواجهون التهديدات وخصوصا المتصلة بقضايا المساكن والأرض والممتلكات في القدس الشرقية والمنطقة (ج) في الضفة الغربية. وتتألف فرقة عمل قانونية من 14 منظمة تعمل بصورة وثيقة مع حكومة فلسطين عبر الوزارات المختلفة وأثبتت المساعدة المقدمة أنها فاعلة في وقف أو تأجيل عمليات الهدم والتهجير المتصلة بها.

يحظر البناء في **70%** من أراضي المنطقة (ج)

البناء في **29%** من أراضي المنطقة (ج) مقيد بصرامة

1% من المنطقة (ج) مخططة للتنمية الفلسطينية

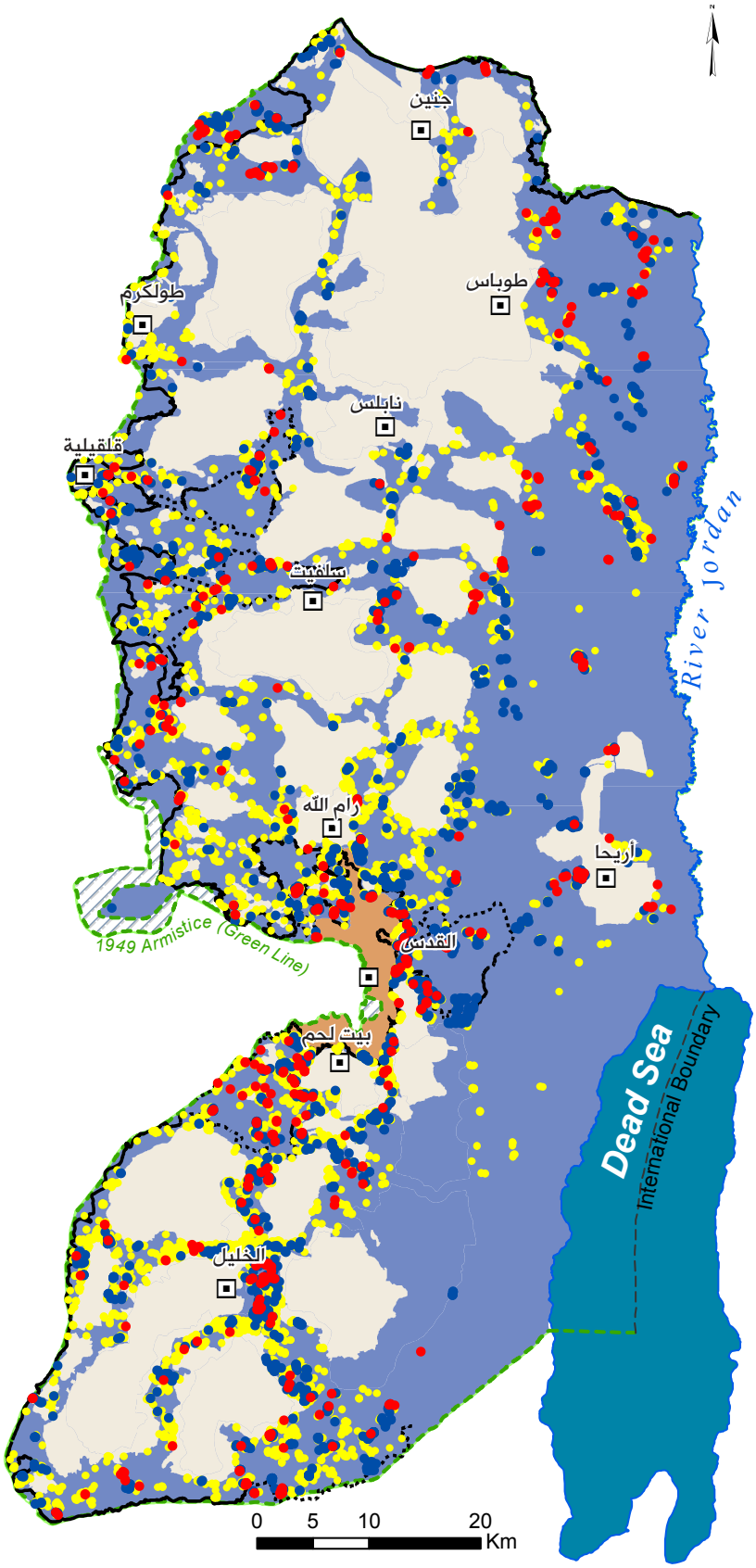

التوزيع المكاني

إنّ ما يقرب من 60 بالمائة من أوامر الهدم المعلقة تستهدف تجمعات يقع جزء من مناطقها المبنية في المنطقة (أ) و/أو المنطقة (ب) (أنظر الجدول في هذا التقرير).[1] وفي الكثير من الحالات، وخصوصا الحالات المتصلة بهدم مبان تستخدم لكسب العيش أو مبان تقديم الخدمات، فرغم أنّ المباني التي أصدر ضدها أوامر هدم تقع في المنطقة (ج) فإنّ العائلات المتضررة تعيش في المنطقة (أ) أو (ب).

ويعود ذلك إلى حقيقة أنّه في عدد كبير من التجمّعات في الضفة الغربية في وقت إبرام الاتفاق المرحلي (النصف الثاني من التسعينيات) لم تصنّف سوى المناطق التي كانت مبنية أصلا في هذه التجمعات مناطق (أ) أو (ب)، في حين أنّ المناطق الخالية المحيطة بالمناطق المبنية، التي ينبغي أن تكون متاحة للتنمية المستقبلية، تمّ تصنيفها مناطق (ج).

إنّ التصنيف الجغرافي لأوامر الهدم المعلّقة غير متساو بصورة كبيرة، حيث يتركّز ما يقرب من ثلث هذه الأوامر في محافظة الخليل (33 بالمائة)، ومن ثم محافظة القدس (16 بالمائة)، و رام اللّه (11 بالمائة)، وبيت لحم (10 بالمائة).

نسبة المناطق المبينة في المنطقة (ج)	نسبة أوامر الهدم المعلقة	نسبة أوامر الهدم التي تم تنفيذها
100%	41%	49%
50%- 99%	16%	9%
أقل من 50 بالمائة	43%	51%

أوامر الهدم المعلقة حسب المحافظة

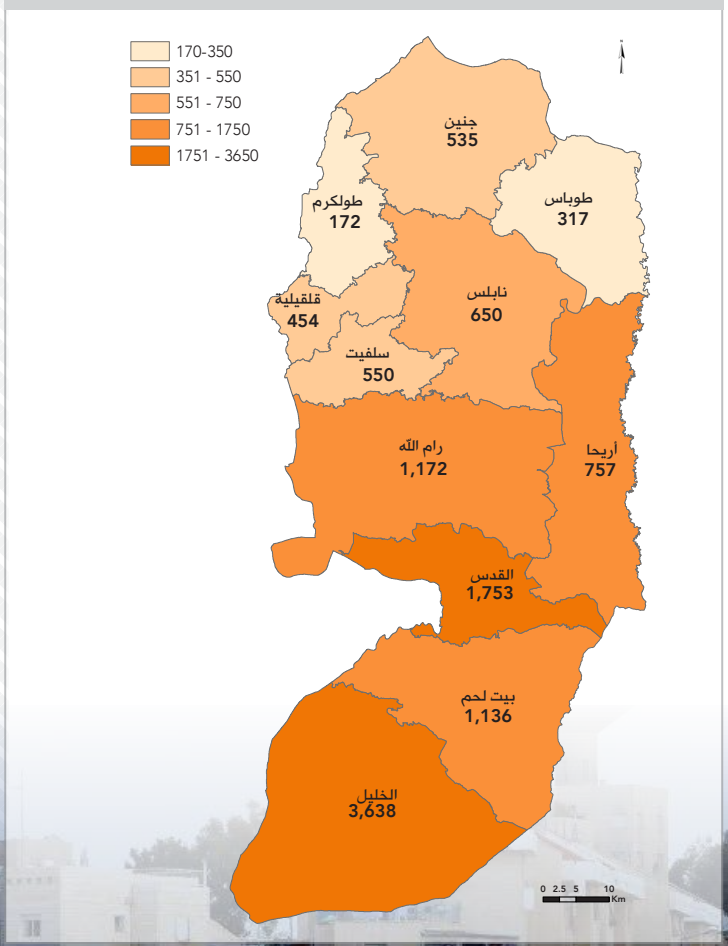

إضافة إلى ذلك، هنالك تركيز كبير يمكن ملاحظته في المناطق الفلسطينية المتأثرة سلبا بسبب التوسع الاستيطاني والتدريبات العسكرية التي يجريها الجيش الإسرائيلي. ومن أمثلة هذه المناطق، مسافر يطا في جنوب الخليل (وهي منطقة يطلق عليها اسم «منطقة إطلاق نار 918»)، وتجمّع جوش عتصيون الاستيطاني في غرب بيت لحم (نظر الخريطة) وأقسام من غور الأردن حيث تسعى السلطات الإسرائيلية بصورة علنية إلى «ترحيل» التجمعات البدوية الفلسطينية.[7]

إنّ ثلث أوامر الهدم المعلقة (4,325) تستهدف تجمّعات بدوية ورعوية فلسطينية يتركّز معظمها في كلّ من محافظة الخليل (1,442) والقدس (1,040) وأريحا (622).

أوامر الهدم التي تستهدف التجمعات البدوية/الرعوية

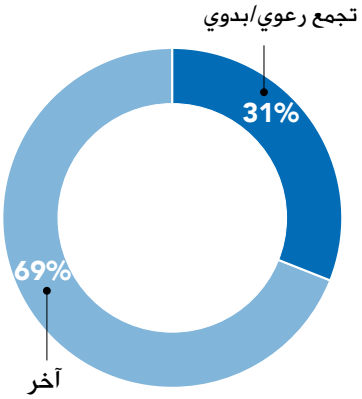

التوزيع الزماني

يُشير توزيع أوامر الهدم بحسب الأعوام التي صدرت فيها إلى اتجاه صعودي في إصدار هذه الأوامر.

ونظرا لانعدام البيانات حول الاتجاهات السكانية الأساسية (كالنمو أو الانكماش السكاني)، أو نطاق عمليات البناء الفلسطينية بدون تراخيص مع مرور الوقت فإنّه من الصعب تحديد سبب الاتجاه الصعودي.

أوامر الهدم بحسب سنة الصدور

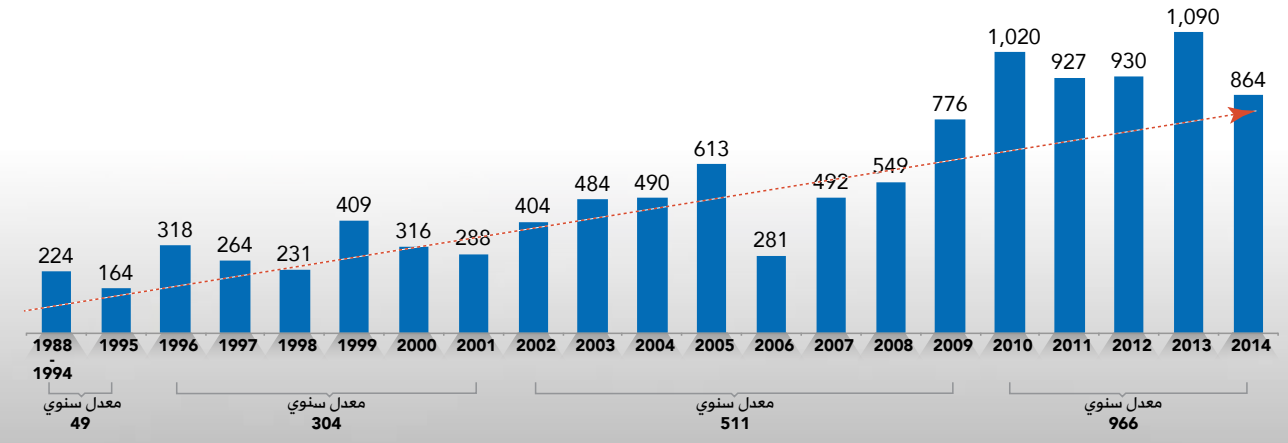

أوامر الهدم الجاهزة للتنفيذ بحسب سنة الصدور

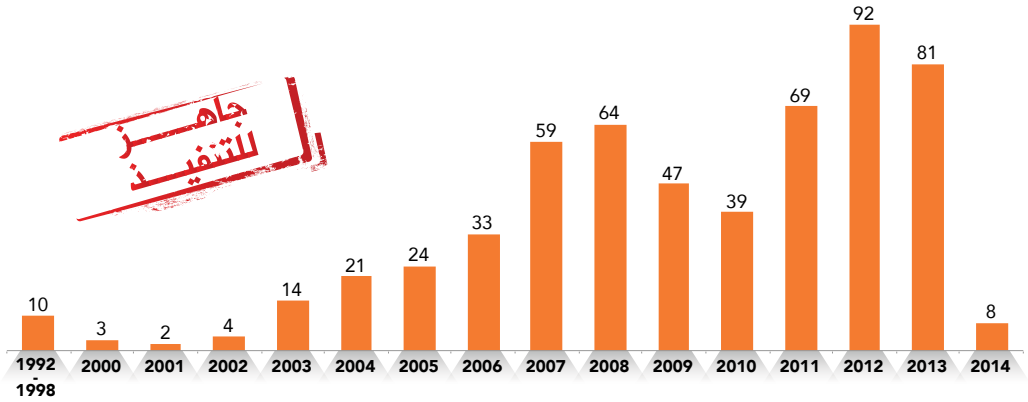

تشير البيانات إلى أنّ 570 أمر هدم مصنفة بأنها «جاهزة للتنفيذ» ولم يتمّ انتهاء مفعولها رغم أنّ بعض منها أصدر قبل 20 عاما.

التوزيع بحسب حالة الأرض

يستهدف ما يقرب من 77 بالمائة من أوامر الهدم التي أصدرتها الإدارة المدنية الإسرائيلة منذ عام 1988 مبان تقع على أراض تعترف السلطات الإسرائيلية أنها أراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة، في حين أنّ 23 بالمائة تنطبق على مبان أقيمت على أراض مصنفة بأنها أراض عامة (يطلق عليها أيضا وصف «اراضي دولة»).[8]

نظرا لحالة الملكية الخاصة للأراضي المشمولة في الفئة الأولى فمن الممكن الاستنتاج أنّ ذريعة رفض إصدار تصريح بناء لهذه الفئة هو انعدام مخططات بناء أو «مخطط هيكلي». وإجمالا، فإنّ أقل من واحد بالمائة من المنطقة (ج) (18,243 دونم) أعدت له مخططات صادقت عليها الإدارة المدنية الإسرائيلية لإتاحة التنمية الفلسطينية.[9]

أوامر الهدم بحسب حالة الأرض

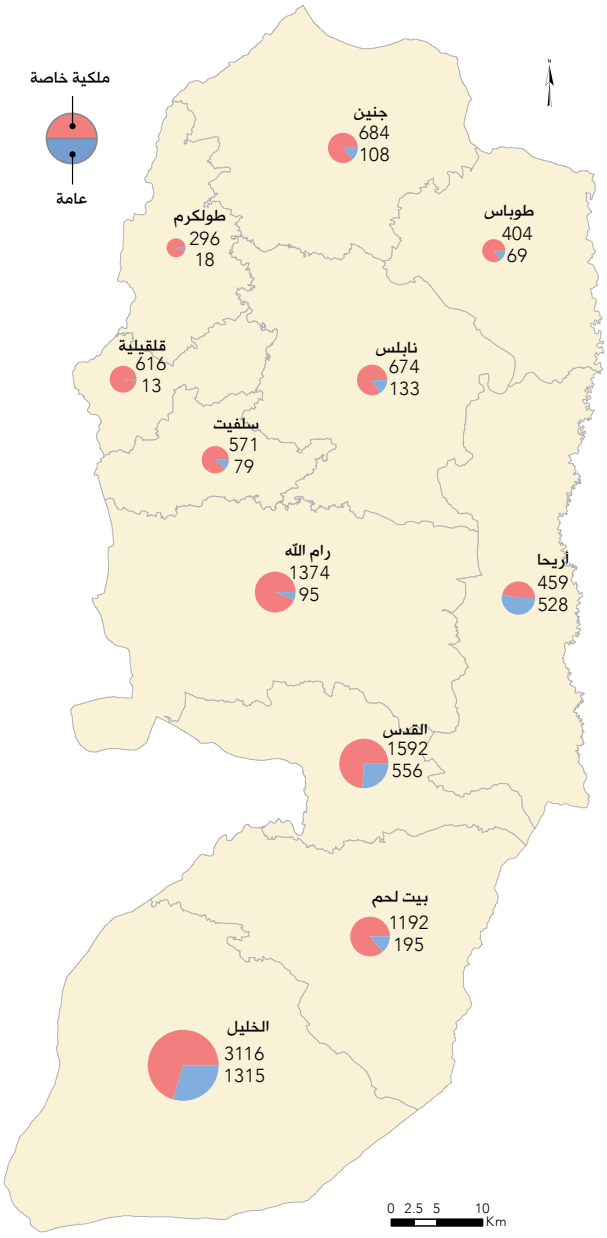

تحت التهديد: أوامر الهدم في المنطقة (ج) في الضفة الغربية

يتصل رفض إصدار تصاريح للمباني التي تقع في الأراضي العامة بصورة مباشرة بسياسة إسرائيل التي تطبقها منذ زمن طويل وتضم بموجبها معظم الأراضي العامة حال تحديدها أو الإعلان عنها أراضي عامة، داخل الحدود القضائية للمجالس المحلية والأقليمية للمستوطنات الإسرائيلية، وبالتالي تصبح بصورة تلقائية غير متاحة لجهود التنمية الفلسطينية.[10]

لم تخصص السلطات الإسرائيلية سوى 8.6 كيلومتر مربع أو 0.4 بالمائة من مجمل مساحة أراضي الدولة،[11] للاستخدامات الفلسطينية وذلك بصورة استثنائية. وكان معظم الأراضي التي خصصت للفلسطينيين ضمن سياق مخططات «ترحيل» مختلفة للتجمعات البدوية في محافظات بيت لحم، والقدس، ورام اللّه وأريحا.

بموجب القانون الإنساني الدولي، يحق لقوة الاحتلال فقط إدارة الحكومة والممتلكات العامة في الأراضي المحتلة لصالح السكان المحميين (أي الفلسطينيين)، أو للاحتياجات العسكرية الخاصة بها. وقد دعا المجتمع الدولي إسرائيل مرارا وتكرارا لوقف الاستيطان، بما في ذلك تخصيص موارد الحكومة لهذا الغرض.

عدد أوامر الهدم بحسب حالة الأرض

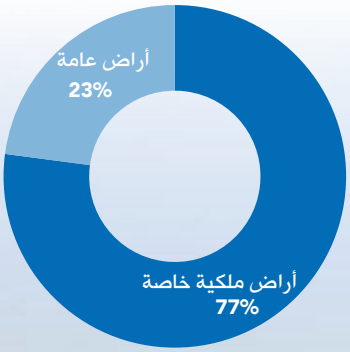

المناطق السكنية الفلسطينية الواقعة بين الجدار والخط الأخضر: تجمّع جوش عتصيون الاستيطاني

تقع في محافظة بيت لحم تسع قرى فلسطينية يبلغ عدد سكانها 24,155 نسمة في منطقة من المخطط أن يحيط بها الجدار. وتعرف هذه المنطقة أيضا باسم تجمّع جوش عتصيون الاستيطاني.

في عام 2014 أعلنت السلطات الإسرائيلية عن 5,000 دونم جديدة من الأراضي في منطقة جوش عتصيون «أراضي دولة».

يستهدف ما يقرب من الثلث من أوامر الهدم التي أصدرت ضد مبان في محافظة بيت لحم (410 من بين 1,380 أمر هدم) مبان فلسطينية تقع في هذه المنطقة. وتعاني التجمّعات المتضررة الضعيفة أصلا بسبب القيود المفروضة على الوصول وفقدان الأراضي في سياق عمليات التوسع الاستيطاني.[12]

إضافة إلى ذلك، إذا تمّ استكمال بناء الجدار كما هو مخطط له في هذه المنطقة فإنّ سكان هذه القرى سيتمّ فصلهم عن مركز الخدمات في بيت لحم والضفة الغربية. كما أنّ ستة تجمّعات فلسطينية أخرى تقع أراضيها ضمن التجمّع الاستيطاني سيتمّ إعاقة وصول سكانها إلى أراضيهم أو منع وصولهم كليا.

عدد أوامر الهدم	التجمّع	نسبة المناطق المبنية في المنطقة (ج)
68	خلة زكريا	100%
22	خلة عفانة	
15	خلة البلوطة	
65	الولجة	50%- 99%
54	نحالين	أقل من 50 بالمائة
80	حوسان	
41	الجبعة	
40	بتير	
25	وادي فوكين	
410	المجموع	

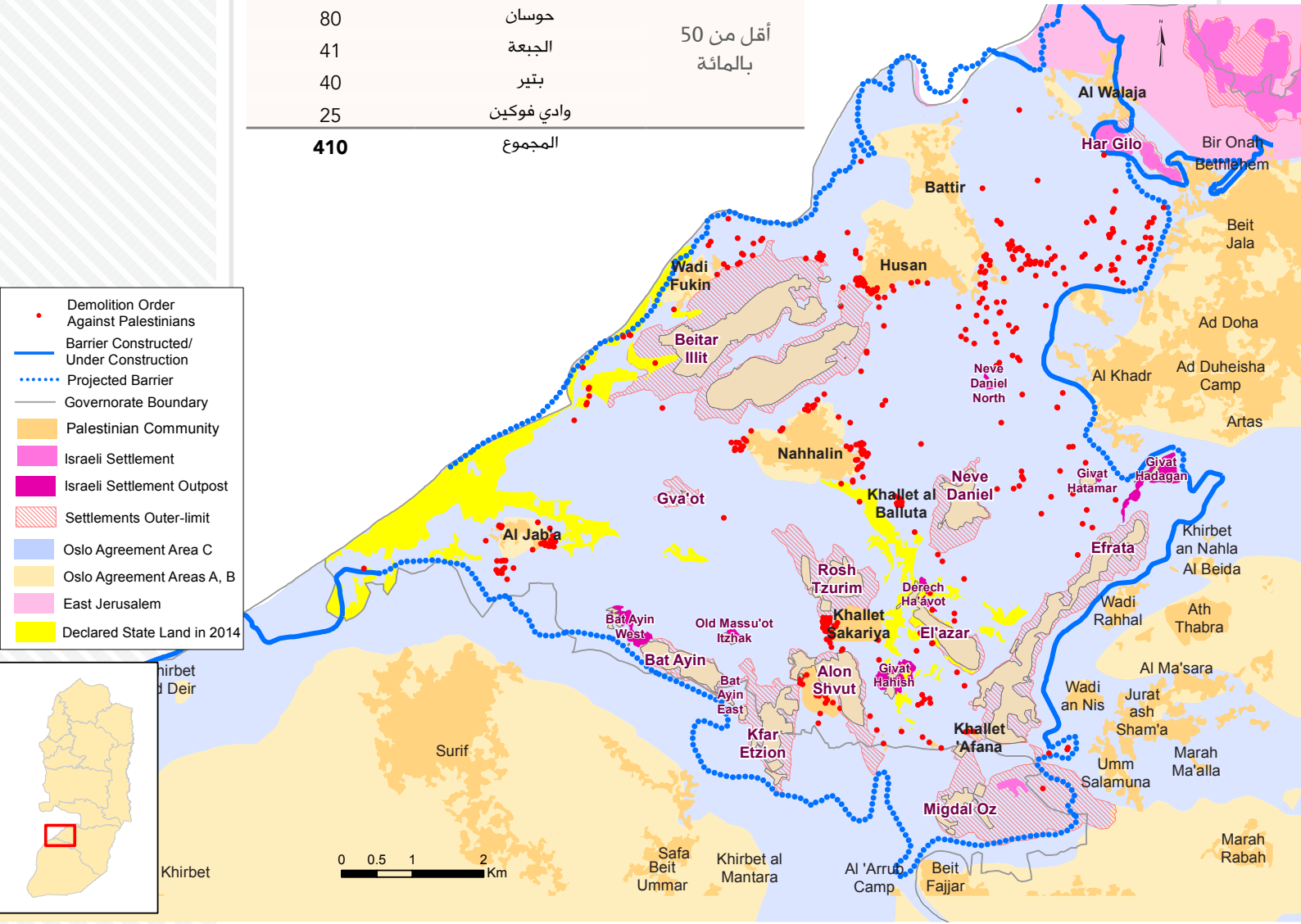

أوامر الهدم ضد مباني المستوطنات

تعتبر الإدارة المدنية الإسرائيلية مسؤولة أيضا عن إصدار أوامر الهدم ضد المباني التي تقع في مستوطنات إسرائيلية في المنطقة (ج) أقيمت بدون الحصول على تراخيص.

أوامر الهدم ضد مباني المستوطنات

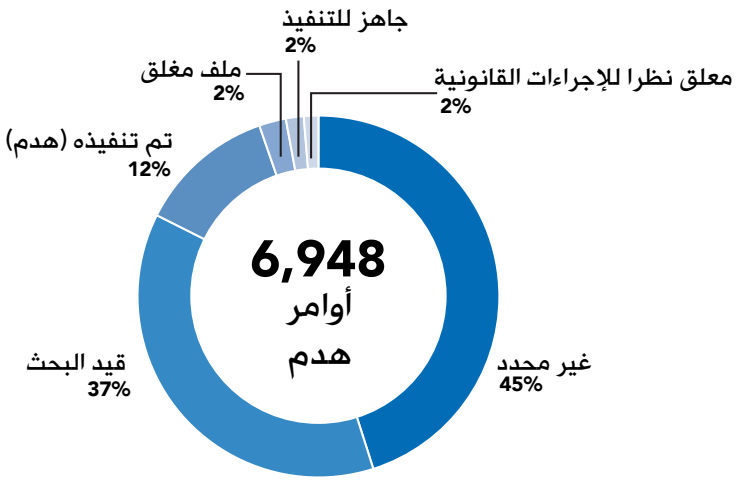

خلال الفترة ذاتها (1988-2014) أصدرت الإدارة المدنية الإسرائيلية ما مجموعه 6,948 أمر هدم ضد مبان أقيمت في مستوطنات تقع في المنطقة (ج). ولا تتوفر فيما يقرب من 45 بالمائة من السجلات (3,133) أي معلومات حول الوضع الحالي لأمر الهدم. وصنفت الإدارة المدنية الإسرائيلية ما يزيد عن ثلث الأوامر (2,593) بوصفها «قيد البحث»، وهي مثلها مثل الأوامر الصادرة ضد مبان فلسطينية فإنّ طبيعة «البحث» غير واضحة. وتتضمن السجلات المتبقية 854 أمر (12 بالمائة) صنفت بأنها نفذت (أي أن المباني هدمتها الإدارة المدنية الإسرائيلية أو المستوطنين المعنيين)، و167 أمر (اثنان بالمائة) تمّ إلغاؤها، و111 أمر (اثنان بالمائة) صنفت بأنها «جاهزة للتنفيذ»، و90 أمرا آخر (اثنان بالمائة) معلقة نظرا للإجراءات القانونية.

> لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.
>
> المادة 49، الفقرة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة عام 1949

وإجمالا تمّ تنفيذ 12.3 بالمائة من أوامر الهدم التي صدرت ضد مبان في المستوطنات مقابل 19.9 بالمائة من الأوامر التي صدرت ضد مبان فلسطينية. إضافة إلى ذلك، رغم أنّ 70 بالمائة من الأوامر التي صدرت ضد مبان في المستوطنات نفذها المستوطنون و أن الإدارة المدنية الإسرائيلية نفذت 30 بالمائة منها، فإنّ العكس تماما ينطبق على المباني الفلسطينية تقريبا؛ حيث 72 بالمائة من الأوامر نفذتها الإدارة المدنية الإسرائيلية و28 بالمائة نفذها أصحاب المباني. وفي العديد من الحالات، تتمّ عمليات الهدم في المستوطنات، وخصوصا المباني الواقعة في البؤر الاستيطانية غير القانونية، تتم بتنسيق مع السلطات الإسرائيلية لإعادة توطين المنطقة المتضررة إلى منطقة أخرى، وفي بعض الأحيان يحصل المتضررون على تعويضات ودعم من السلطات.[13] وبالرغم من أنّ السلطات الإسرائيلية تقترح تقديم تعويضات أو مواقع بديلة على الفلسطينيين في بعض الحالات الاستثنائية، فإنّ هذا الأمر كان له في الواقع أثر سلبي على أسلوب الحياة الرعوي وظروف معيشة التجمعات الرعوية.[14]

نسبة أوامر الهدم التي نُفذت

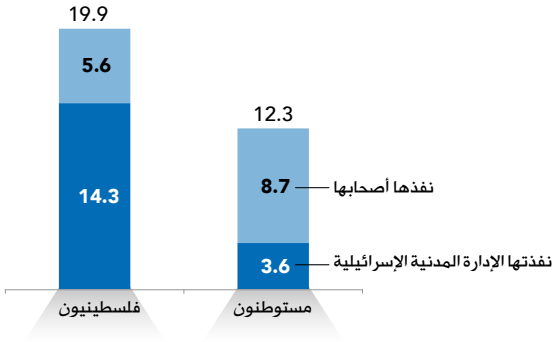

معايير مختلفة

إنّ المعدلات المختلفة المتعلقة بتنفيذ أوامر الهدم الصادرة ضد المباني غير القانونية التي يبنيها الفلسطينيون والمستوطنون الإسرائيليون هو مثل واحد من أمثلة السياسة غير المتجانسة التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية تجاه الشعبين وخصوصا فيما يتصل بالتخطيط.

فعلى سبيل المثال، حتى تاريخه، تبلغ مساحة الأراضي التي صادقت الإدارة المدنية الإسرائيلية فيها على مخططات هيكلية للمستوطنات ما مجموعه 282,174 دونم أو 8.5 بالمائة من مجمل مساحة المنطقة (ج). وتعدّ هذه المناطق أصغر مساحة من الحدود البلدية للمستوطنات المخصصة أساسا للتنمية ولكن لم يتمّ إعداد مخططات لها بعد. وعلى النقيض من ذلك، تبلغ مساحة الأراضي التي صادقت الإدارة المدنية الإسرائيلية فيها على مخططات بناء سكني فلسطيني ما مجموعه 18,243 دونم أو أقل من 1 بالمائة في المنطقة (ج).

> ينبغي على إسرائيل، امتثالا للقانون الدولي، أن تعدّل قوانين وإجراءات التخطيط المطبقة، كي تضمن على وجه الخصوص أمن حيازة الأراضي للفلسطينيين ومشاركتها في التخطيط. ويجب على إسرائيل كذلك أن تمتنع عن تنفيذ أوامر الطرد والهدم استنادا إلى سياسات وقوانين وممارسات تخطيطية تمييزية.[15]

وبالنظر إلى عدد السكان في الجانبين، فإنّ المناطق التي أعدت فيها مخططات لكل مستوطن إسرائيلي تبلغ أكثر من 13 ضعف المناطق التي أعدت فيها مخططات لكل فلسطيني (0,79 دونم مقابل 0,06 دونم).

خلال السنوات الخمس الماضية أعدت السلطة الفلسطينية بالتعاون مع التجمّعات المعنية مخططات هيكلية لـ116 تجمّع فلسطيني في المنطقة (ج) من بينها 67 مخطط قدمت للإدارة المدنية الإسرائيلية من أجل المصادقة عليها. وحتى الآن لم تصادق الإدارة المدنية الإسرائيلية سوى على ثلاث مخططات تبلغ مساحتها 570 دونم (0.02 بالمائة من مساحة المنطقة (ج).

وهنالك مؤشر آخر على انعدام المساواة يتمثل في السياسة الإسرائيلية تجاه تنمية الأراضي العامة. فإلى جانب ضم مثل هذه الأراضي ضمن حدود المستوطنات (أنظر صفحة 9) فإنّ السلطات الإسرائيلية تشارك بصورة فاعلة في تخصيص هذه الأراضي للتنمية على يد المستوطنات. فعلى سبيل المثال، نشرت السلطات الإسرائيلية في الفترة ما بين 2002 و2015 عطاءات تخصّ الأراضي العامة لبناء 12,639 وحدة سكنية في المستوطنات، من بينها 2,359 في عام 2014 وحده، وهو أعلى عدد خلال الفترة.[16] ولا توجد عملية مشابهة تنفذها السلطات الإسرائيلية لتنمية قطاع الإسكان في المنطقة (ج) للسكان الفلسطينيين.

عطاءات للبناء في المستوطنات (وحدات سكنية) في المنطقة (ج)

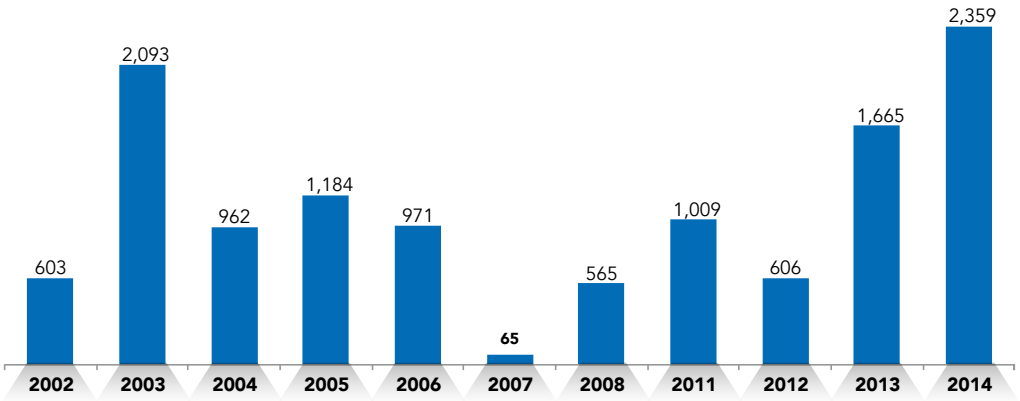

الهوامش

1. تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في دائرة الضوء: موجز مواطن الضعف في المنطقة (ج)، 2014.

2. البنك الدولي، تقرير حول "المنطقة (ج) في الضفة الغربية ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني،" تقرير رقم: AUS2922، تشرين الأول/أكتوبر 2013.

3. وتمّ الحصول على البيانات من الإدارة المدنية الإسرائيلية بواسطة درور إتكيس بموجب قانون حرية المعلومات الإسرائيلي.

4. الرد الصادر بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 عن الملازم أليران ساسون من الإدارة المدنية الإسرائيلية استجابة لطلب قدمته المحامية شارون كارني-كوهين، من منظمة بمكوم (مخططون من أجل حقوق التخطيط)، بموجب قانون حرية المعلومات الإسرائيلي.

5. رسالة من الإدارة المدنية الإسرائيلية إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 9 حزيران/يونيو 2015؛ HCJ11258/05Majd "عفيف" عارف حناني وآخرون ضد لجنة فحص التخطيط وآخرون، التماس بتاريخ 2005.

6. ويتضمن العدد الإجمالي الأوامر التي أصدرت ضد مبان تقع في مناطق أصبحت فيما بعد مناطق (ج). ويُستثنى من العدد 343 أمر هدم تقع في المنطقة (أ) و(ب)، والمنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل في مدينة الخليل، والقدس الشرقية، والأراضي الحرام، وفق الإحداثيات المشار إليها في بيانات الإدارة المدنية الإسرائيلية.

7. أنظر ورقة الحقائق الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية حول التجمّعات البدوية المعرضة لخطر الترحيل القسري، أيلول/سبتمبر 2014.

8. أستخدم نظام معلومات جغرافية تمّ الحصول عليها من الإدارة المدنية الإسرائيلية لتحديد حالة الأرض في المناطق المعنية بوصفها مملوكة ملكية خاصة أو أراضي عامة. يشتمل مصطلح "أراضي عامة" فئة "الارضي التي أجري لها مسح جغرافي".

9. لمزيد من المعلومات اقرأ: تقرير اللجنة الاستشارية الدولية حول "التخطيط المكاني في المنطقة (ج) من الضفة الغربية الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل"، أيار/مايو 2015؛ وتقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "انكماش الحيز: سياسة التخطيط التي تطبقها إسرائيل في المنطقة (ج) في الضفة الغربية"، 2009؛ وتقرير جمعية بمكوم - مخططون لأجل حقوق التخطيط، "المنطقة المحرمة: سياسة التنظيم الإسرائيلية في القري الفلسطينية في المنطقة (ج)"، 2008.

10. رسالة مكتب المدعي العام في قضاء القدس لجمعية حقوق الإنسان في إسرائيل (أكري)، 4/2/2013.

11. أنظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "محافظة بيت لحم: تجزئة الأراضي ومشاغل إنسانية"، كانون الأول/يناير 2015؛ وتقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، " الأثر الإنساني للسياسات الاستيطانية الإسرائيلية: تحديث"، كانون الأول/ديسمبر 2012؛ وتقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، " التهجير وانعدام الأمن في المنطقة (ج) في الضفة الغربية"، آب/أغسطس 2011.

12. أنظر تقرير منظمة بتسيلم "تفعل ما تشاء: سياسة اسرائيل بمنطقة C في الضفة الغربية" حزيران/يونيو 2013؛ وتقرير بتسيلم، "تحت غطاء الشرعية: الإعلان عن أراضي دولة في الضفة الغربية"، 2012؛ وتقرير بتسيلم، جميع الوسائل مشروعة: سياسة الاستيطان في الضفة الغربية"، 2010.

13. لمزيد من المعلومات أقرأ: هارتس، "مخطط إسرائيل لإضفاء صفة القانونية على 13 بؤرة استيطانية مثيرة للجدل في الضفة الغربية"، 7 حزيران/يونيو 2012؛ هارتس، "بعد تلة أولبانا، البؤرة الاستيطانية التالية على الأجندة الإسرائيلية" 7 حزيران/يونيو 2012.

14. وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) و بمكوم - مخططون لأجل حقوق التخطيط، "الجبل: دراسة حول ترحيل اللاجئيين الفلسطينيين البدو"، 2013.

15. تقرير الأمين العام لمجلس حقوق الإنسان حول المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل. A/HRC/25/38، 12 شباط/فبراير 2014

16. بناء على معلومات من "السلام الآن"

الأمم المتحدة
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
الأراضي الفلسطينية المحتلة

ص.ب. 38712
القدس الشرقية 9138602
www.ochaopt.org

هاتف 9962 582 2 (0) 972+
فاكس 5841 582 2 (0) 972+
ochaopt@un.org